

منهوناً او غير منهون حيث كان مندور المنفعة بدليل ما مر به العلامة ابراهيم  
 في موضع آخر من فتاويه قال ويصعب النذر من مالك تصفحة المسح لشخص آخر مثلاً  
 ما دامت العهدة اي يعي المتعزون فلا سطل خوصت الناذر له المندور له بل سطل لورته  
 المندور له ما دامت العهدة ووجهه ان النذر فيه محذور وليس فيه غشيق نسبي حصل  
 بعد موت احد هما في اطلاق الاستدلال لذلك وجهه الله في قوله كذا في صعبين آخرين  
 من معاوية فاذا علمت ذلك فلا يصح بيع الناصبي في صورة السؤل الا من احدهما  
 كونه مندور المنفعة كما نقرر والناهي مع عقار الغائب واقدامه على بيع حصته  
 المندور له الصابره له من بعض الورثة اما مع عقار الغائب من غير اذ ولو كانه  
 باطل وقدم الى المحاب ومنهم السجان النعي والمووي انه لا يجوز بيع عقار  
 الغائب من غير ضروره واما اذ اذاهم على ذلك فلا يجوز تصدق باله من الجهل بل  
 لقد صدق الاذبحي رحمه الله حيث قال بعض فقهاء عمره ان قضاء عمره فان  
 كفر بهي عهد الا او كسب فتا مادم بعدده عن العلماء الشيخ عبد الرحمن  
 بن زياد في فتاويه بعد كونهما الاذبحي هذا في زمنه فكيف لو ادرك زماننا هذا  
 يعود والله من افعال الجاهل وانه الهداية والموفق لمسالك العالمين  
 وحب علي وولي الامر اقام الله به شرع الذي وقع به فالحق المفسدين العالمين  
 واجر القانوف المنزعي على وجهه كتاب علي وانه الثواب الجزيان للشد  
 الجميل والعباده وذلك من افضل الطاعات واعظم القربات وحب علي

الجهل

للكر سهمات والله اشهد والله اعلم لفظاً اخر منه **مسئله** في شخص  
 مسكين وسأ في ذمه شخص اخر فنذر الذي عليه الدين الشخص المذكور تصفح  
 بينته مادام الدين باقاً فادته نذراً صحيحاً وحال الصحة والاختيار ثم مات  
 الناذر وخلف عصبه موجودين فهل يصح النذر وتكون باقياً ما بقي الدين  
 ام لا فلو قطع بعض الورثة حصته المندور وهو بيع السطل قطعاً صححنا بوجوب  
 شرعي وبعض الورثة غاب ثم ان بعض القضاء باع اليه المذکور  
 الى احبني من غير استيفاد الورثة وصاحب الدين فهل يصح بيعه ام لا فان  
 قلتهم لا يصح بيعه مما حكى على القاضي باقداه على ذلك واحاطه علمه بما  
 هنالك اقولنا انما بيع الله الجنب فالمسئله واقعه **الجواب** نعم يكون  
 النذر باقياً ولا يبطل مادام الدين باقياً كما افتى بذلك شيخنا المشايخ العلامة  
 وحيه الدين عبد الرحمن بن زياد في الامار القفاط واقفي بذلك العلامة المحقق  
 عبد الله بن محمد بن زهير ولفظ فتاويه لمحمد بن مسلمة في رجل رهن ارضاً بدين عند  
 اخر ثم نذر له منهفتها مادام الدين عليه ثم مات الناذر ثم مات المندور له  
 فهل سطل الدين المذكور في صورة السؤل عوت احد هما امونا انا كذا الله الحروب  
 لا سطل النذر المذكور في صورة السؤل عوات احد هما ولا يبيع منهما جميعاً  
 بل يسفلها مستحق في المندور به الي ورثة المندور له مادام الدين والحاله  
 هذه والله اعلم اسهي قلت ولا فرق في عدمه بطلان النذر بلون البيت  
 منهوناً

ج